*Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle* منشور على (https://www.haca.ma)





# قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-29

10 يوليوز 2015

# قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-29

# المؤرخ في 23 رمضان 1436 (10 يوليوز 2015)

# المتعلق بتغطية المساطر القضائية

# من طرف الشركة المغربية للإذاعة والبث

**المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛**

بنـاء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

وبنـاء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبنـاء على القـانون رقم 77.03 المتعلـق بالاتصـال السـمعي البصـري، الصـادر الأمـر بتنفيـذه بـالظهير الشريـف رقم 1.04.257 بتـاريخ 25 مـن ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبنـاء على دفتر تحملات الشركة المغربية للإذاعة والبث خصوصا المادتين 2.8

و2.34 منه ؛

وبنـاء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعـد الإطلاع علـى التقريـر الـذي أعـدّته المديريـة العامـة للاتصـال السـمعي البصـري بخصـوص النشـرة الإخباريـة ليـوم 11 مـارس 2015 التـي بثتهـا الخدمـة الإذاعية " أصوات " ؛

**وبعـد المداولة :**

حيـث إنـه، وفـي إطـار التتبـع المنتظـم للـبرامج التـي تبثهـا الخـدمات الإذاعيـة والتلفزية، سجلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية "أصوات" والتي قدمت خبرا حول تمكّن مصالح الأمن بمدينة تطوان من إلقاء القبض علـى أشخـاص متهميـن بتهريـب المخـدرات القويـة، وذلـك مـن خلال اسـتعمال عبارات من قبيل : "إلقاء القبض على مهرب للمخدرات القوية" ،"مهرب المخـدرات" و"أحـد أكـبر مروجـي ومهربـي المخـدرات..."، "...وهمـا مـن الشركاء الرئيسيين له ..." ؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : " [illegible]

[illegible]

[illegible] :

- [illegible]
- [illegible] ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : [illegible] ؛

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدمت في مجملها تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأظِناء هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره،

مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة الأظِناء بما نُسب إليهم وتقديمهم كذلك للجمهور رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ21 ماي 2015 برسالة الشركة المغربية للإذاعة والبث تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : " [illegible] :

- [illegible]
- [illegible]...» [illegible]

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "الشركة المغربية للإذاعة والبث"، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه ؛

**<u>لهذه الأسباب</u> :**

1. [illegible] "[illegible]" [illegible] [illegible]
2. [illegible] "[illegible] " [illegible]
3. [illegible].

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليوز 2015)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

**عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،**

# الرئيسة

# أمينة لمريني الوهابي

---

**روابط**
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]